احتواء بلده عليهم بل يجوز ان يكونوا كفارا وان يجمعهم بلد لان الكثرة
مانعة من التواطئ على الكذب وقيل تشترط ذلك لجواز تواطئ
الكفار واهل بلد على الكذب فلا يفيد خبرهم العلم ثم الجمهور على ان
العلم الذى يفيده التواتر ضرورى اى يحصل عند سماعه من غير
احتياج الى نظر لحصوله لمن لا يتأتى منه النظر كالبله والصبيان
وقال الكعبى وامام الحرمين انه نظرى وفسر امام الحرمين بتوقفه
على مقدمات حاصلة عند السامع وهى المحققة لكونه متواترا من
كونه خبر جمع وكونهم بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب وكونه
عن محسوس قال وليس المراد بكونه نظريا الاحتياج الى نظر عقب
سماعه قال الشيخ جلال الدين فلا خلاف فى المعنى لان توقفه على
تلك المقدمات لا ينافى كونه ضروريا قلت وهو نظير ما تقدم
فى حصول العلم عقب الدليل وفى جمع الجوامع نقل انه نظرى عن
الامامين قال الشيخ جلال الدين وغيره ونقله عن الرازى سهو
فالذى فى المحصول انه ضرورى كقول الجمهور فلذا اقتصرت فى
النظم على امام الحرمين وتوقف الآمدى عن القول بانه ضرورى
او نظرى لتعارض دليليهما من حصوله لمن لا يتأتى منه النظر وتوقفه
على تلك المقدمات المحققة له ثم ان اخبار العدد المذكور عن معاينة
بان كانوا طبقة واحدة فواضح والا بان كانوا طبقات اشترط
ذلك فى كل الطبقات فلو كان فى الطبقة الاولى فقط اعتد بها
آحادا كما فى القراءات الشاذة وهل يجب اطراد حصول العلم بالمتواتر
لكل من بلغه او يمكن حصول العلم لبعضهم دون بعض فيه اقوال

احدها

احدها وهو الاصح ان كان حصول العلم لكثرة عددهم والله اطرد
وهو معنى قول اسلف وقول الاصل متفق اى يتفق الناس كلهم فى
العلم به ولا يختلفون وان كان لاختلاف قرائن به اختلف فقد
يحصل لبعضهم دون بعض لان القرائن قد تقوم عند شخص دون آخر
والثانى يجب حصول العلم منه لكل السامعين مطلقا لان القرائن
فى مثل ذلك ظاهرة لا تخفى على احد منهم والثالث لا يجب ذلك مطلقا
بل قد يحصل العلم لكل منهم ولبعضهم فقط لجواز ان لا يحصل العلم
لبعض بكثرة العدد كالقرائن

ص وان الاجماع على وفق خبر ... ليس يفيد صدقه لو ما ظهر
وهكذا بقاء نقل خبر ... حيث دواعى الرد ذو توفر
ولافتراق العلماء المكمل ... ما بين محتج وذى تأول
وانه ان اجمعوا على القبول ... يدل قطعا لا الظنى يؤول
وهكذا المخبر فى جمع ولم ... يكذبوا وليس فيهم متهم
او مخبر بمسمع من النبى ... وليس للتقرير او للكذب
من حامل ثالثها فى الدينى ... يدل لا الدينى والعكس روى

ش فيه مسائل الاولى اذا روى حديث وانعقد الاجماع على العمل
على وفقه فهل يدل ذلك على القطع بصدقه فيه مذهبان اصحهما
لا لاحتمال ان يكون للاجماع مستند آخر والثانى نعم لان الظاهر استنادهم
اليه حيث لم يصرحوا بذلك لعدم ظهور مستند غيره ووجه دلالة
استنادهم اليه على القطع بصدقه انه لو لم يكن صدقا بان كان
كذبا لكان استنادهم اليه وظنهم صدقه خطأ وهم معصومون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)